

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٥ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : النقهلية ،

الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج

اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤

لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،

٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٨

لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،

٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٤

لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٥ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٩ ،

٨٠٢٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠ .

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج

بالنسبة للأقسام المساحية السقرية وكوم بدار ، الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٢١/١٢/١ إلى ٢٠٢٢/١٢/١ .

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة . وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**